ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع
وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض وسن الياس من الحيض اثنان وستون سنة وحرم
بالحيض كالنفاس وهو من باب تي وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم
لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه
بالدم كتقاطر الغاسات الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور وتمتع بمباشرة ما
بين سرة وركبة بوطء وغيره لاية فاعتزلوا النسا في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سئل
عما يحل من الحائض فقال ما فوق الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل تحرم الوطء فقط واختاره
النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي
السابق وطلاق لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي
يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص
وسياتي بسط ذلك في بابه الا في قوله انت طالق في اخر جزء من حيضك او تكون المطلقة
في ذلك غير مدخول بها وهي من باب تي او حاملا منه او حايلا لكن طلقها بعوض منها او طلقها
في الايلا بطلبها او طلقها الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شيء من الصور مطلب
الست لاستعقابها الشروع في العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر
بالحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها
بسؤالها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه وهو مما يتعلق هو اولى من قوله
ويتعلق به اي بالحيض بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر في بابه وعدة واستبرا وسقوط هو اولى من قوله
وترك طواف وداع لما سياتي في محالها وعدم لزوم قضا فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم
يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلوة
ولان الصلوة تكثر فلو اوجبنا قضاها شق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض
لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي وقبول قولها فيه
اي في الحيض بيمينها لانها موتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع
ولاء صوم واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها
بسبيل

بسبيل من ان تشرع فيها عقب طهرها فتاتي بهما من طهرها وعدم قطع مدة ايلا وعنه لانها
لا تخلو عن الحيض غالبا ومن خرج دمها عن الاستقامة التي كدم الحيض مستحاضة وهي اربعة
اقسام مبتداة اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير
مميزة فالمميزة وهي من ترى من دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي مع نقا تخلله حيض ان لم ينقص
عن اقله يوم وليلة ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض
عن اقل الطهر خمسة عشر يوما والضعيف استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل
فجاز ان يرجع الى صفته عند الاشكال كالمني وسوا اتقدم القوي على الضعيف ام تاخر ام
توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة
عشر احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر
لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا في
الرد للتمييز دون العادة ان لا تخلل بينهما اقل طهر والا عملت بها كما اوضحته في شرح المنهج وغيره
وغيرها اي غير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة
ترد لاقل الحيض يوم وليلة ان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك
فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم
والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانه قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر
اما اذا لم تعرف وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيرة وسياتي والا بان كانت غير المميزة معتادة
فترد لعادتها قدرا او وقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم
الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل
بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها او اختلفت واتسقت
فان لم تتسق ردت لما قبل الاستحاضة او نسيت نسقها اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها
اي عادتها قدرا او وقتا وتسمى متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر فتكون
في العبادة فرضها ونفلها المفتقر الى نية كطاهرة لاحتمال الطهر وتاتي بها وفي التمتع هو
اعم من قوله وفي الوطء ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض لاحتمال الحيض اما القراءة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)